علىأنها من الخبائث وتحل أشياء على أنها من الطيبات فأحلت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثني منها وحرمت عليهم الخبائث عندهم قال ا تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وبسط الكلام فيه .

وبهذا الإسناد قال قال الشافعي قال ا جل ثناؤه أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فكان شيئان حلالان فأثبت تحليل أحدهما وهو صيد البحر وطعامه مالحه وكل ما قذفه وهو حي متاعا لهم يستمتعون